



أصول القانون LECTURE HANDOUT # 10


المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية الحق

مقدمة في التعريف بالحق و أقسامه Introduction to Right: Definition and Classification

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري
Mashaël.alhajeri@ku.edu.kw
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

المحتويات

5	مفهوم الحق في اللغة
5	مفهوم الحق في القانون
5	العناصر المكونة للحق
6	أقسام الحق
10	المقصود بالحق العيني
10	الشروط المطلوبة في الشيء محل الحق العيني
11	مضمون الحق العيني
11	خصائص الحق العيني
Error! Bookmark not defined.	جدول – مقارنة بين الحقوق العينية التبعية
19	للإطلاع (Supplemental Reading)



أقسام الحق

1. الحقوق السياسية:

- a. حق الانتخاب والترشيح في المجالس النيابية
- b. حق تولى الوظائف العامة

2. الحقوق غير السياسية (الحقوق المدنية):

a. الحقوق العامة (حقوق الشخصية):

- i. المجموعة الأولى- الحقوق المتعلقة بحماية الكيان المادي للإنسان (معصومية جسم الإنسان):
 1. حماية جسم الإنسان في مواجهة الغير
 2. حماية جسم الإنسان في مواجهة نفسه
 3. حماية جسم الإنسان بعد وفاته
- ii. المجموعة الثانية- الحقوق المتعلقة بحماية الكيان الأدبي للإنسان:
 1. حق الإنسان في مزاولة نشاطه (له الحق في اختيار العمل الذي يرغب في مزاومته)¹
 2. الحق في التنقل من مكان إلى آخر²
 3. حرية المراسلات³
 4. حرمة المسكن⁴

b. الحقوق الخاصة:

i. الحقوق المالية:

1. الحقوق العينية:

- a. الحقوق العينية الأصلية:
 - i. حق الملكية
 - ii. حق الانتفاع
 - iii. حق الاستعمال وحق السكني
 - iv. حق الارتفاق:
 1. حق المرور
 2. حق المجرى المائي
 3. حق المطل
 4. حق المسيل
 5. حق الصرف
- b. الحقوق العينية التبعية:
 - i. الرهن الرسمي
 - ii. الرهن الحيازي
 - iii. حق الامتياز:
 1. حقوق امتياز عامة
 2. حقوق امتياز خاصة

2. الحقوق الشخصية (حقوق الدانية):

- a. الالتزام بعمل
- b. الالتزام بالامتناع عن عمل
- c. الالتزام بإعطاء

3. الحقوق المعنوية أو الأدبية

ii. الحقوق غير المالية

¹ المادة 41 من الدستور الكويتي.
² المادة 1/31 من الدستور الكويتي.
³ المادة 39 من الدستور الكويتي.
⁴ المادة 38 من الدستور الكويتي.

مفهوم الحق في اللغة⁵

- الحق: الثابت، وحق الأمر يَحِقُّ ويَحُقُّ حقًا وحقوقًا صار حقًا وثبت، قال تعالى: "قال الذين حقَّ عليهم القول" (القصص/ 63) أي ثبت عليهم القول.
- الحق: الوجوب، ويحِقُّ ويَحُقُّ عليك أن تفعل كذا: يجب، قال تعالى: "ولكن حقَّ القول مني" (السجدة/ 13) أي وجب.
- الحق: الحظ والنصيب، قال تعالى: "وفي أموالهم حقُّ للسائل والمحروم" (الذاريات/ 19) أي نصيب.

مفهوم الحق في القانون

- تعريف الحق ← استثناء شخص بقيم أو بأشياء معينة استثناءا يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء، بهدف تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالرعاية والحماية. فهو بذلك سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يقررها القانون.
- عرف السنهوري الحق بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية، يقرها القانون للفرد".
- يقتصر تعريف الحق بهذا المعنى على الحقوق ذات القيمة المالية (الشخصية والعينية)، فلا يدخل في تعريف الحق اذن كل من الحقوق العامة، ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية (فهي وإن كانت حقوقا، فانها ليست ذات قيمة مالية).

العناصر المكونة للحق

1. الاستثناء بشئ أو بقيمة معينة ← المقصود هو انفراد شخص بالحق دون غيره من الأشخاص.
 - موضوع الاستثناء يرد على كل من:
 1. الأشياء المادية (المنقولات أو عقارات)
 2. القيم للصقية بالشخص (كالحق في الحرية والحق في سلامة الجسم (bodily integrity))
 3. عمل (كالالتزام بتنفيذ مقاوله البناء) أو امتناع عن عمل يلتزم به الغير تجاه صاحب الحق (كالالتزام العامل بعدم افشاء سر الصنعة في محل ما لمدة معينة بعد تركه العمل).
2. الحماية القانونية ← تتحقق الحماية القانونية للحق عن طريق التسلط والاقتضاء:

- i. التسلط ← هو أن يكفل القانون لصاحب الحق مباشرة السلطات اللازمة التي تمكنه من تحقيق هذا الاستثناء (فللشخص أن يستعمل الشئ محل الحق أو لا يستعمله، وله الحق في أن يتصرف فيه بمقابل أو بدون مقابل)
- ii. الاقتضاء ← هو أن يكفل القانون لصاحب الحق مباشرة السلطات اللازمة التي تمكنه الاستحواذ على الشئ موضوع الحق، من خلال توفير وسائل المطالبة به وملاحقة من يكون بيده و من ثم التنفيذ عليه.

⁵ ابن منظور، لسان العرب.

أقسام الحق

1. **الحقوق السياسية** ← الحقوق التي يقرها القانون للشخص، بوصفه مواطناً منتظماً إلى بلد معين حتى يتمكن من المشاركة في إدارة شؤون البلاد (تثبت للمواطنين دون الأجانب):
a. حق الانتخاب والترشيح في المجالس النيابية
b. حق تولي الوظائف العامة

2. **الحقوق غير السياسية (الحقوق المدنية)** ← وهي تلك التي تهدف إلى حماية الأفراد ومصالحهم وليس مصالح الجماعة، فهي تمكنهم من مباشرة نشاطهم في المحيط العائلي والمالي، لذا يتمتع بها جميع الأشخاص مواطنين كانوا أو أجانب. أنواعها:

a. **الحقوق العامة (حقوق الشخصية):** تثبت لجميع الأشخاص لأنها تثبت للشخص بوصفه إنساناً، فهي تولد معه، وتعتبر لصيقة به لا تنفصل عنه (فلا تنتقل إلى الغير، و لا تسقط بعدم الاستعمال). وهي تستمد أصلها من ضرورة حماية الشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة (لذا تسمى: الحقوق اللصيقة بالشخصية / حقوق الشخصية / حقوق الإنسان / الحريات العامة). أنواعها:

- حق الإنسان في المحافظة على كيانه الأدبي والمعنوي
- حق الإنسان في مزاولة نشاطه- فله الحق في اختيار العمل الذي يرغب في مزاولته⁶
- الحق في التنقل من مكان إلى آخر⁷
- حرية المراسلات⁸
- حرمة المسكن⁹

b. **الحقوق الخاصة:** تقصد إلى تحويل الشخص القيام بأعمال معينة لحماية مصالحه الخاصة، في مواجهة الأفراد / الدولة. أنواعها:

i. **الحقوق المالية** ← الحقوق التي تتعلق بمصالح اقتصادية للفرد، فيكون محلها قابلاً للتقويم بالنقود. أنواعها:

1- الحقوق العينية:

(a) **الحقوق العينية الأصلية** ← هي سلطة لشخص على شيء معين بالذات. وتشمل:

i. **حق الملكية** ← هو الحق العيني الأصلي الذي يعطي لصاحبه سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات،¹⁰ يستطيع بموجبها أن يستعمل هذا الشيء وان يستغله وان يتصرف فيه (و هو ما يعرف بالحقوق المتفرعة من حق الملكية):¹¹

- مميزات حق الملكية:
 - ↔ (أ) حق جامع و مانع
 - ↔ جامع للسلطات المطلقة + مانع لأي شخص عدا الملك من مشاركته في هذه السلطات.
 - ↔ لا يقبل التناقيت.
- (ب) حق دائم

⁶ المادة 41 من الدستور الكويتي.

⁷ المادة 1/31 من الدستور الكويتي.

⁸ المادة 39 من الدستور الكويتي.

⁹ المادة 38 من الدستور الكويتي.

¹⁰ فإذا وردت الملكية على شيء معنوي وليس مادياً كنا بصدده حق أدبي أو ذهني.

¹¹ الفرق بين حق الملكية و الحقوق المتفرعة عنه هو أن حق الملكية حق دائم يبقى طالما بقي الشيء محل الملكية، فلا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، أما الحقوق المتفرعة عنه فهي حقوق مؤقتة، و تسقط بعدم الاستعمال.

■ الحقوق المتفرعة من حق الملكية:¹²

1. حق الاستعمال ⇐ الإفادة من الشيء بالحصول على منافعه مباشرة (كالسكن بالبيت / التنقل بالسيارة / زراعة الأرض) دون الحصول على ثماره (و إلا كان استغلالاً) أو المساس بجوهره (و إلا كان تصرفاً).

2. حق الاستغلال ⇐ الاستفادة من الشيء بالحصول على ثماره أي ما يدره من دخل دوري متجدد (أجرة المساكن / فوائد الأموال / أرباح الأسهم). أنواع الثمار:¹³

a. الثمار الطبيعية ← الغلة الطبيعية و التلقائية للشيء التي لا تتطلب تدخل الإنسان (كالكلا و الأعشاب).

b. الثمار المستحدثة / الصناعية ← الغلة التي ينتجها الشيء بتدخل الإنسان وعمله (كثمار الحدائق و حاصلات المزارع).

c. الثمار المدنية / القانونية ← الدخل الذي يحصل عليه مالك الشيء نتيجة استثماره بتحويل الغير استخدامه والانتفاع به (كأجرة المساكن، وأرباح الأسهم والسندات).

3. حق التصرف ⇐ تسلط المالك على الشيء قانونياً و مادياً. صورته:

a. تصرف قانوني ← التنازل عما يخوله الحق من سلطات أو قدرات إلى شخص آخر (كالبيع / الهبة / إنشاء الحقوق العينية الأخرى):

i. تنازل عن كل السلطات.

ii. تنازل عن بعض السلطات، مع احتفاظه بملكية الرقبة.

b. تصرف مادي ← التعديل أو التغيير في مادة الشيء (كالإتلاف: هدم البيت / ذبح الحيوانات).¹⁴

ii. **حق الانتفاع:** هو الحق الذي يخول صاحبه سلطة استعمال شيء مملوك للغير واستغلاله، إلا أن ملكية الرقبة تبقى لمالك الشيء. و هذا الحق مؤقت و يسقط بعدم استعماله.

iii. **حق الاستعمال:** سلطة الشخص استعمال شيء مملوك للغير، دون أن يكون له الحق في استغلاله (أي هو أضيق نطاقاً من حق الانتفاع).

iv. **حق السكني:** مكنة سكن منزل مملوك للغير، دون استعماله بوجه آخر أو استغلاله أو التصرف فيه (هو أضيق نطاقاً من حق الاستعمال، فيقتصر على السكن دون الاستعمال التجاري مثلاً).

¹² الفرق بين حق الملكية و الحقوق المتفرعة عنه هو أن حق الملكية حق دائم يبقى طالما بقي الشيء محل الملكية، فلا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، أما الحقوق المتفرعة عنه فهي حقوق مؤقتة، و تسقط بعدم الاستعمال.

¹³ الثمار: الغلة الدورية التي لا تنتقص من أصل الشيء (المحاصيل / أجرة العقار). قارن ذلك بالمنتجات، و هي الغلة غير الدورية التي تنتقص من أصل الشيء (الفحم / معادن المناجم / أحجار المحاجر).

¹⁴ يعتبر التصرف المادي أهم ما يميز بين حق الملكية وبين الحقوق العينية الأخرى، لأن المالك له حق التصرف بالشيء بينما أصحاب الحقوق العينية الأخرى لا يملكون حق التصرف بالشيء بل يكون واجباً عليهم العناية بالشيء كما في حالة حق الانتفاع حيث يلتزم المنتفع بالمحافظة على الشيء الوارد عليه الحق عناية الشخص المعتاد أي معيار موضوعي ونفس الشيء على حق السكن وغيره لأنها جميعها حقوق جزئية ومتفرعة عن حق الملكية، يحق له التصرف المادي بالشيء بشرط عدم الإضرار بالآخرين فمثلاً لو أنشأت حق انتفاع على أرضي فلا يحق لي هدمه لأنه يوجد قيود على حق الملكية وباقي الحقوق العينية تكون الحقوق عليها ما بين الاستعمال والاستغلال بينما يكون في حق الملكية الاستعمال والاستغلال والتصرف المادي أيضاً.

v. **حق الارتفاق:**¹⁵ هو حق يخصص لمنفعة عقار على حساب عقار آخر مملوك للغير، ويطلق على العقار المقرر عليه الارتفاق "العقار الخادم" والعقار المقرر الارتفاق لمصلحته "العقار المخدوم" (الأصل أن تتحدد حقوق الارتفاق بالاتفاق بين أصحاب العقارات المتجاورة، إلا إذا نظمها القانون):

1. حق المرور: حق صاحب الأرض المحبوسة في الوصول إلى الطريق العام من خلال أرض مجاوره لها.¹⁶
2. حق المجرى المائي: حق سحب المياه من المنبع / النهر / المسقاة.¹⁷
3. حق المطل: حق صاحب المنزل في فتح مطلات على حديقة غير مملوكة له.
4. حق المسيل: جريان الماء الطبيعي من الأرض المرتفعة إلى الأرض المنخفضة.
5. حق الصرف: أن تصرف المياه الزائدة عن حاجة الري إلى الأرض المجاورة.

(b) **الحقوق العينية التبعية** ← هي الحقوق التي لا توجد بصورة مستقلة، وإنما تتبع علاقة أخرى بين الدائن و المدين و تنشأ للوفاء بحق من الحقوق الشخصية. فهي حقوق عينية (لأنها تحقق لصاحبها سلطة مباشرة على شيء) + تبعية في ذات الوقت (لأنها تابعة لحق شخص تضمن الوفاء به).

- خصائص الحقوق العينية التبعية:
- الصفة التبعية ← ينقضي الحق العيني التبعية بانقضاء الحق الأصلي (بالوفاء / بعده من أسباب).
- الوظيفة التأمينية ← تلافياً لمخاطر الضمان العام، فإن الدائن بحق شخصي يلجأ إلى تأمين حقه بالحصول على حق عيني تبعية، يتخصص بمقتضاه مال معين من أموال المدين للوفاء بحقه، فيتقرر للدائن بذلك سلطة مباشرة على المال محل الحق العيني التبعية تخوله ميزتي التتبع والتقدم.
- أنواع الحقوق العينية التبعية:
- i. **الرهن الرسمي:** هو حق عيني يتقرر لمصلحة دائن على عقار ويكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون، وقد يكون الراهن هو المدين نفسه، أو شخص آخر يقرر رهنا رسمياً على عقاره لمصلحة المدين.¹⁸ وفي الرهن الرسمي يبقى العقار المرهون في يد المدين الراهن، فيجوز له أن يتصرف فيه، دون أن يؤثر ذلك في حق الدائن المرتهن، ما دام أنه يملك بموجب القانون حق التقدم و حق التتبع.

ii. **الرهن الحيازي:** ينشأ هذا الحق بمقتضى عقد على منقول أو عقار، ضمناً للوفاء بالدين، و يخول الدائن حبس الشيء المرهون لحين استيفاء الدين، كما يعطيه ميزة التقدم، والتتبع، كالرهن الرسمي، ويختلف الرهن الرسمي عن الحيازي، في أن الأول يرد على عقار، مع بقاء الحيازة في يد الراهن، أما الرهن الحيازي، فقد يرد على عقار أو منقول، مع انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان.¹⁹ كما أن الأول رسمي بالضرورة، أما الثاني فلا يشترط فيه أن يكون كذلك. كما يجب لنفاذ الرهن الحيازي في حق الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى يد الدائن المرتهن أو العدل الذي ارتضاه المتعاقدان،

¹⁵ المادة 958 من القانون المدني الكويتي. و المجال الأرحب لحقوق الارتفاق هو الأراضي الزراعية التي تقتفر إلى التنظيم البلدي الذي عادة مما تتمتع به الأراضي السكنية.

¹⁶ المادة 812 مدني مصري: "(1) مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام او التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف اذا كان لا يتيسر له الوصول الى ذلك الطريق الا بنقطة باهظة او مشقة كبيرة له حق المرور في الأرض المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام وذلك في نظير تعويض عادل ولا يستعمل هذا الحق الا في العقار الذي يكون المرور فيه اخف ضرراً وفي موضوع منه يتحقق فيه ذلك. (2) على انه اذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار فلا تجوز المطالبة بحق المرور في هذه الأجزاء".

¹⁷ المادة 809 مدني مصري: "يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي، بشرط أن يعرض عن ذلك تعويضاً عادلاً".

¹⁸ المادة 973 من القانون المدني.
¹⁹ المادتان 1027 و 1028 من القانون المدني.

iii. **حق الامتياز:** هو أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفة خاصة بهذا الحق، يخول من تقرر له ميزتي التقدم والنتيج- كقاعدة عامة- على المال الذي يرد عليه الامتياز. و لا يكون للحق امتياز إلا بموجب نص في القانون.²⁰ وتنقسم حقوق الامتياز إلى نوعين:²¹

1. حقوق امتياز عامة: ترد على جميع أموال المدين من عقارات و منقولات (كالمبالغ المستحقة للخدم والعمال / النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن يجب نفقتهم عليه / المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب و رسوم).

2. حقوق امتياز خاصة: ترد على منقول / عقار معين من أموال المدين (كالامتياز المقرر للمؤجر على المنقولات المستأجر الموجودة في العين المؤجرة²² / امتياز البائع لاستيفاء ثمن بضاعته / امتياز الوكيل بالعمولة على بضاعة الموكل / امتياز المقاول و المهندس على ما أقامه من منشآت).

2- **الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية):**²³ الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين (الدائن والمدين) يكون محلها التزام المدين في مواجهة الدائن بأن يقوم بعمل / يمتنع عن عمل / يعطيه شيئاً. و بدأ فان الدائن لا يستطيع أن يصل إلى حقه إلا من خلال المدين نفسه. أنواعها:

a. الالتزام بعمل: التزام العامل تجاه رب العمل بالقيام بالعمل المكلف به.

b. الالتزام بالامتناع عن عمل: التزام العامل بعدم منافسة رب العمل / التزام الناشر بعدم إعادة طبع كتاب ما إلا بعد مرور فترة معينة من صدور الطبعة الأولى / التزام المغنى المحنكر من قبل شركة إنتاج من الغناء لحساب شركات أخرى.

c. الالتزام بإعطاء: يكون محله نقل حق عيني أو إنشائه (التزام المشتري بدفع الثمن).

3- **الحقوق المعنوية أو الأدبية:** وهي سلطات يقررها القانون لشخص على شئ معنوي أو غير مادي، هو نتاج ذهن الإنسان وفكره (كحق المؤلف على أعماله الفنية و الأدبية: كتب و أشعار و ألحان و رسومات و صور و أفلام / حق المخترع في مخترعاته / حق التاجر في الاسم التجاري و العلامات التجارية).

ii. **الحقوق غير المالية ←** وهي تلك الحقوق التي لا تقبل التقويم بالنقود، وتخرج من ثم عن التعامل، ولا يجوز التصرف فيها مثل حقوق الأسرة، وهي التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في أسرة²⁴ (مثال: حق الزوج على زوجته في الطاعة / حق الولي في التصرف على الصغير / حق ولي المقتول في القصاص و حقه في العفو عنه).

²⁰ المادة 1061 من القانون المدني.

²¹ المادة 1063 من القانون المدني. و تتميز حقوق الامتياز العامة بأنها لا تحتاج إلى القيد ولو وردت على العقار، لذلك لا يترتب عليها حق التتبع كقاعدة عامة؛ أما حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار فيجب قيدها. و لا تنشأ حقوق الامتياز إلا بمقتضى نص قانوني.

²² المادة 1067 من القانون المدني

²³ ويسمى الحق الشخصي حقا إذا نظر إليه من ناحية الدائن، والتزاماً أو ديناً إذا نظر إليه من جانب المدين.

²⁴ الأسرة: مجموعة من الأفراد يرتبطون فيما بينهم بصلة قرابة (نسب / مصاهرة).

المقصود بالحق العيني

• الحقوق العينية ← هي سلطة لشخص على شيء مادي معين تخوله التمتع فيه دون وساطة شخص آخر. وتشمل:

1. الحقوق العينية الأصلية:

- حق الملكية
- حق الانتفاع
- حق الاستغلال
- حق السكنى
- حق الارتفاق

2. الحقوق العينية التبعية:

- الرهن الرسمي
- الرهن الحيازي
- حق الامتياز

الشروط المطلوبة في الشيء محل الحق العيني

1. أن يكون من الأشياء المادية الملموسة:

- العقارات / المنقولات.
- لا يرد على الأشياء غير المادية (المعنوية / الأدبية التي لا تدرك بالحواس بل بالفكر والخيال) فهذه تكون محلاً للحقوق الأدبية أو الذهنية.

2. أن يكون الشيء معيناً بالذات.

3. أن يكون متقوماً (داخلاً في دائرة التعامل / قابلاً للاستئثار). فلا يصلح أن يكون محلاً للحق إذا كان:

- خارجاً عن دائرة التعامل بطبيعته (الماء / الهواء / أشعة الشمس).
- خارجاً عن دائرة التعامل بحكم القانون (مخدرات / الأموال العامة).

4. أن يكون موجوداً أو في الأقل قابلاً للوجود مستقبلاً (فالحق العيني لا ينشأ، كقاعدة، على الأشياء المستقبلية).

مضمون الحق العيني

- مضمون الحق العيني ← السلطات القانونية المباشرة التي يخولها لصاحبه على العين محل الحق.
- طبيعة السلطة التي يمنحها الحق العيني لصاحبه ← سلطة قانونية، أي:
 - يقرها القانون و يحميها.
 - لا تكفي مجرد السلطة الواقعية (كسلطة السارق / المغتصب على الشيء).
- تختلف السلطات التي يمنحها الحق العيني باختلاف أنواعه:
 - (أ) حقوق عينية تخول سلطات واسعة ← كحق الملكية (يشمل استعمال الشيء محل الحق + استغلاله + التصرف فيه).
 - (ب) حقوق عينية تخول سلطات محدودة ← كحق الانتفاع / حق الاستعمال / حق السكنى / حق الارتفاق.
- تختلف هذه السلطات في الحقوق العينية الأصلية عنها في الحقوق العينية التبعية.

خصائص الحق العيني

1. الحق العيني حق مطلق الحجية (يمكن الاحتجاج به على الناس جميعاً).
2. الحق العيني حق دائم (بحسب الأصل) :
 - الأصل ← الحق العيني يدوم ما دام الشيء الذي يقع عليه، فلا يكون مؤقتاً.
 - ولكن ← هذه الصفة تقتصر على حق الملكية فقط :
 - الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية ← تتصف بالتوقيت لطبيعتها الخاصة.
 - سبب تأقيت الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية ← كونها ترد على شيء مملوك للغير.
 - الحق العيني يرد عليه التقادم الذي يحد إلى قدر كبير من خاصية الدوام.
3. الحق العيني يخول صاحبه ميزتي التتبع والتقدم:
 - ميزة تتبع الشيء محل الحق العيني ← ملاحقته في أي يد يكون لاقتضائه حقه.
 - ميزة التقدم بشأن الشيء محل الحق العيني (بالنسبة للحقوق العينية التبعية) ← تقدم صاحبه على سائر أصحاب الحقوق الأخرى التاليين له في المرتبة.
4. الحق العيني يقبل الحيازة المادية (لأنه لا يرد إلا على الأشياء المادية فقط).
5. الحق العيني العقاري يخضع لنظام الشهر والتسجيل:
 - إذا ورد على عقار يشترط معه الشهر والتسجيل حتى يرتب أثره.
 - السبب: استقرار الائتمان العقاري وتدعيمه.

تطبيقات - الحقوق المتعلقة بحماية الكيان المادي للإنسان (حماية جسم الإنسان في مواجهة الغير):

قضية تيري شيافو Terry Schiavo : وفاة المرأة الميتة دماغيا في فلوريدا

وكالة الأنباء الصينية (شينخوا)



توفيت تيري شيافو ، المرأة الميتة دماغيا في فلوريدا والتي ظلت تحت الاضواء في واحدة من أشد معارك الموت والحياة في الولايات المتحدة، وفقا لما ذكرته انباء تليفزيونية .

توفيت شيافو، 41 عاما، في مستشفى بينيلاس بارك حيث ظلت على قيد الحياة بواسطة انبوب تغذية لعدة اعوام. وتم ازالة الانبوب منذ 13 يوما بعد صدور قرار من القاضي المسؤول عن القضية.

ظلت شيافو في حالة ركود ذهنى وجسدى مستديمة منذ تعرضها لازمة قلبية مفاجئة قطعت وصول الاكسجين الى المخ في عام 1990. وقد خاض ابواها بوب ومارى معركة قضائية استمرت سبع سنين مع زوجها والوصى القانونى على حياتها ميشيل شيافو .

ودعا ميشيل شيافو الى ازالة انبوب التغذية عن زوجته، قائلا انه من الافضل ان تموت في تلك الحالة. ولكن عائلة شيندلرز تصر على بقاء ابنتهما حية .

ورفضت محكمة استئناف امريكية يوم الاربعاء /30 مارس الماضى/ اخر استئناف قدمته اسرة شيندلرز لطلب جلسة سماع جديدة حول ما اذا كان سيتم توصيل انبوب التغذية مرة اخرى لابنتهما ، وهى واحدة من سلسلة انتكاسات تعرض لها الابوان خلال الاسبوعين الاخيرين فى كل من محاكم الدولة والمحاكم الفيدرالية .

صحيفة الشعب اليومية (الصين / النسخة العربية)، 1 ابريل 2005، على الانترنت:

<http://arabic.people.com.cn/31663/3286710.html>

تطبيقات - الحقوق المتعلقة بحماية الكيان المادي للإنسان (حماية جسم الإنسان بعد وفاته):



معرض "عالم الجثث" يثير جدلاً حاداً بين الأحياء!

لقي المعرض الذي يظهر اهتمام جونتر فون هاجنز بجثث الموتى إقبالاً كبيراً من جانب الجمهور. ويعد هذا المعرض واحداً من أكثر المعارض الفنية المثيرة للجدل في برلين على مدى عقود. فقد تدفق أكثر من مليون شخص لمدة ستة أشهر هذا العام على محطة قديمة للسكك الحديدية لمشاهدة جثث آدمية حقيقية قام العالم الألماني بحفظها بطريقة التحويل إلى البلاستيك والمعروفة باسم "بلاستينيشن". وقد أثار معرض "عالم الأجساد" أو كوربيرفيلتن بالألمانية والذي يعد نسخة عصرية من التعليم والترفيه المقدم في إطار طبي، جدلاً حاداً.

ويتجول زوار المعرض بين الغرف وعيونهم شاخصة إلى حوالي 200 من النماذج التشريحية لجسم الإنسان ومنها جثث كاملة أو قطع من جسم الإنسان معروضة عارية، محتنة ببراعة وفي الكثير من الحالات في مقاطع عرضية. في أحد أقسام المعرض، يقف جسم عداً في وضع الاندفاع وتبدو عضلات جسمه وقد انفصل جزء منها عن العظام وتدلّت من جسمه. ويعرض المعرض أيضاً جسداً متدلّياً لرجل تقطعت أوصاله إلى عشرات القطع وتم تعليقه بخيوط من النايلون مثل الدمية. وفي مكان آخر يعرض جثمان منتصب لسيدة طويلة القامة يدلّ مظهرها على أنها ماتت وهي حامل في الشهر الخامس. ومن أبرز المعارضات هيكل عظمي لحصان وعلى صهوته فارسه في صورة مشابهة لصورة فارس ولاية هيسن الشهير بألمانيا الغربية سابقاً التي ظهرت في رواية "أسطورة الفجوة النائمة" لوشنطن إرفينج. و يحمل الفارس مخاً في كل يد. الأول هو مخ الفارس ويمسك به في يده اليميني، والثاني هو مخ أصغر حجماً في يده اليسرى وهو مخ حصانه. وشرح صاحب المعرض فون هاجنز جثة الحصان وفارسه بقوله "هذا هو التشريح المقارن، الذي يظهر التناقضات الموجودة بين الإنسان ومملكة الحيوان". فقد ظلت الخيول، على حد قوله، تعامل لفترة طويلة معاملة سيئة "وأجبرت على خوض الحروب وكانت تذبح بالآلاف. ومع ذلك، تجد أنه في الحقيقة لديها تفاعل طويل المدى مع الإنسان". ويقول "عرض التفاصيل الداخلية لجسد الحصان يكشف للزائرين ألياف العضلات والمفاصل، الشبيهة في تركيبها بتلك الموجودة لدى الإنسان".



وقد عمل فون هاجنز أستاذاً لعلم التشريح في جامعة هايدلبرج بألمانيا الشرقية سابقاً. وفي عام 1968 أمضى عامين في السجن بعد أن قبض عليه وهو يحاول الهرب إلى الغرب. و يوضح هاجنز ما حدث قائلاً "لقد أنهيت علاقتي بألمانيا الشرقية بعد الغزو الذي قاده السوفييت ضد تشيكوسلوفاكيا". وقد تحول العالم الشهير عبر كيمياء البوليمر إلى رائد في تقنية حفظ الأجساد الخاصة به، والتي تعتمد على استبدال الماء في الخلايا الحية بمادة بلاستيكية في عملية أطلق عليها اسم "البلاستينيشن". و لكي تتم تلك العملية البلاستينيشن يجب أولاً غمر الجثة في بلاستيك سائل بحيث يملأ كافة الفجوات. وبعد ذلك تعرض الجثة للحرارة والأشعة فوق البنفسجية لتتصلب تدريجياً. و بعد أن تعالج الجثة بهذه الطريقة يمكن قطعها عرضياً، وهي طريقة يستخدمها فون هاجنز بطريقة مذهلة في عرضه. وقد واجه هاجنز في البدء انتقادات عنيفة، إلا أنه يزعم أن المعارضة للمعرض خفت بشكل ملحوظ خلال الأشهر الأخيرة. و يقول "أظهرت الاستطلاعات أن 95 بالمائة من زائري المعرض اعتبروا أن العرض "جيد" وفي بعض الأحيان "جيد جداً". وقد تنقل المعرض في العديد من الدول، بما فيها اليابان وأستراليا. و يقول فون هاجنز إنه يعتزم إقامته في بريطانيا وكندا والولايات المتحدة في السنوات الثلاث القادمة.



المصدر: عبر البريد

<http://www.saihat.net/vb/archive/index.php/t-19990.html>

Conundrum of a Death Foretold

By ALAN COWELL August 27, 2012

LONDON — After all the triumph and hoopla and, yes, the self-congratulation of the 2012 London Olympic Games, the Paralympics beginning this week may seem eclipsed in advance. But to many, this second phase of all-consuming endeavor represents something beyond the striving for excellence among those whose athletic alchemy has transformed bodily perfection into medals of gold.

The reason, overwhelmingly, is that the Paralympics call on reserves of resolve that physical disability sometimes seems to deny, adding a psychological barrier to the limitations of challenged bodies. By example, Paralympians reject such prejudgment of physical constraints that once consigned the disabled to a forgotten netherworld.

But this summer has conjured forth other parables, raising disturbing questions of life and death.

For some, wheelchairs and prosthetic limbs may seem the very emblem of triumph over life's vicissitudes. But for many, those same devices are prisons without hope of reprieve, symbols of ailments that preclude the striving for athletic redemption.

Among them, Tony Nicklinson, a 58-year-old Briton, achieved a particular and agonizing renown. Mr. Nicklinson himself had once shown athletic prowess as an avid rugby player, but a stroke in 2005 ensnared him in incurable "locked-in syndrome," which he described as a "living nightmare."

Paralyzed from the neck down, able to communicate the thoughts of an active mind only by blinking, dependent on caregivers, he had, as many columnists concluded, become a surprisingly loud voice in favor of what some people call the right to die.

This month, Mr. Nicklinson learned that a court had denied his request for a change in the law that would have permitted a physician to help him end his own life.

When word of the ruling reached him, Mr. Nicklinson showed another way of communicating: A tearful groan of inchoate agony burst forth from his desolation.

The issues surrounding the ruling played into a long-running and tortured debate, but, in the end, they came down to a judge's decision that it was not for a court to change the laws forbidding assisted suicide or comparable actions that could amount to a crime. "These are matters for Parliament to decide representing society as a whole," Lord Justice Roger Toulson concluded.

²⁵ Alan Cowell, 'Conundrum of a Death Foretold', The New York Times, August 27, 2012. Online: <http://www.nytimes.com/2012/08/28/world/europe/28iht-letter28.html>

But Mr. Nicklinson did, in the end, find a grim denouement to his tragedy.

Six days after the court's ruling, he died on Aug. 22 of pneumonia, exacerbated, reports said, by his longstanding refusal of life-extending medication and by his refusal to eat. A final, jaunty message on Twitter, relayed by his family, declared in part: "Goodbye world the time has come, I had some fun." In some ways, it was a victory for his wish to die over society's refusal to grant it.

But the thoughts inspired by his demise went further. Should life be truncated if the faintest glimmer shines through the dark carapace of disability and indignity? Does the very debate about assisted suicide legitimize the dark impulse that drives other people to take their own lives, leaving behind loved ones bewildered by a death they neither sought nor approved nor understood? Is death, in other words, best dealt with by consensus?

A soldier on the battlefield, for instance, may be assumed to understand the risks of the calling, and so the bullet or bomb that extinguishes life is part of the military's age-old covenant. People reaching a full and fulfilling term may expect to die, and that expectation will be shared by those around them without complaint. Death, thus, is the ultimate distillation of that overworked word — closure.

But Mr. Nicklinson's desire for an end did not have the consensus of the courts or, indeed, of a big slice of opinion, even if his plight drew on deep wells of sympathy.

"What Nicklinson was seeking was unpalatable to a mainstream society that refuses to engage with our mortality," Sharon Brennan, a journalist suffering from cystic fibrosis, wrote in *The Independent*. "We are indeed a society that cannot abide talking about the end of life, let alone accept it."

Some thought that Mr. Nicklinson's struggle showed more about life than death. "In his pain, he momentarily transcends his condition to communicate to the world," the art critic Jonathan Jones said in *The Guardian* before Mr. Nicklinson died. "That should make us wonder about the wisdom of ever making it permissible to end this terrible marvelous thing called life."

More tersely, *The Daily Telegraph* concluded: "Mr. Nicklinson's case was never about the right to die, but about the right to be killed."

His family had its own take on a death long foretold. "RIP @TonyNicklinson," his daughter Beth wrote on Twitter. "Couldn't have asked for a better Dad, so strong. You are now at peace, we will be fine. I love you XXX."

تطبيقات – مقارنة بين الحق العيني و الحق الشخصي

الموضوع	الحق العيني	الحق الشخصي
من حيث الأطراف	طرف واحد فقط هو صاحب الحق، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق و الشيء الذي يرد عليه هذا الحق.	طرفان، أحدهما صاحب الحق (الدائن)، والآخر الملتزم (المدين).
من حيث طبيعة الحق	هو سلطة لشخص على شيء معين بالذات	هو رابطة بين شخصين موضوعها القيام بعمل / الامتناع عن عمل / إعطاء شيء
من حيث المصادر	تتخصص في القانون فقط (فهو لا يجيز الاتفاق على إنشاء حقوق عينية لم ينص عليها).	مصادره متعددة (القانون / العقد / الفعل الضار / الفعل النافع)
من حيث وجود المحل	يشترط أن يكون الشيء محل الحق موجوداً + معيناً بالذات (فلا ينشأ على شيء مستقبل / غير معين بالذات، و ذلك بحسب الأصل العام).	يتعلق بأداء يلتزم به المدين، فيمكن أن يكون هذا الأداء مستقبلاً أو خاصاً بشيء معين بنوعه فقط. (كالاتزام بنقل ملكية ثمار لم تتضح بعد / أثاث لم يصنع).
من حيث المدة	حق دائم (كحق الملكية) أو مؤقت و لكن طويل المدة (كخمسين سنة)	حق مؤقت لأنه يقيد من حرية المدين، فلا يجوز أن يكون طويل المدة (عقد العمل: لا يجوز أن يكون أكثر من 5 سنوات لأنه يقيد حرية العامل)
نطاق المسؤولية	مسؤولية موضوعية عينية يقتصر فيها ضمان المدين على العين محل الحق (تكون في الحقوق العينية التبعية بصفة خاصة).	مسؤولية شخصية، تضمن معها كل أمواله الحاضرة والمستقبله الوفاء بديونه (الضمان العام).
من حيث نطاق الحق	حق مطلق يحتج به على الجميع (و إن كان لا يرتب سوى واجب عام على الجميع هو احترامه والتقييد به).	حق نسبي، يكون في مواجهة مدين معين بشخصه، ويلتزم معه بالتزام معين.
من حيث الآثار	يحول صاحبه ميزتين: (1) التتبع، ويقصد به تتبع الشيء الذي ينصب عليه الحق، واللاحق به لاسترجاعه في أي يد يكون (استثناء: إذا كان الشيء منقول مادي وحازه بطريق حسن النية فتنتقل الملكية في هذا المنقول بقاعدة الحيازة في المنقول سند ملكية وهذا استثناء على القاعدة العامة) (2) التقدم، ومؤداه أن صاحب الحق العيني يقدم على غيره من الدائنين العاديين لحصوله على حقه.	أصحاب الحق الشخصي لا يتقدم أحدهم على الآخر لأنه لا يرد على شيء معين، فيتساوى جميع أصحاب الحقوق الشخصية فيما بينهم، فلا أولوية فيه، ويكونون جميعاً متساوين في استيفاء حقوقهم من أموال المدين. (يتم قسمة مال المدين بينهم قسمة غرماء أي يأخذ كل واحد حصته بمقدار دينه الذي له على المدين).
من حيث التنازل عنه	يجوز التنازل عنه فهو سلطة مباشرة على الشيء، مما لا يتحقق معه الاعتبار الشخصي كما في الحق الشخصي.	لا يملك صاحب الحق الشخصي النزول عنه على الرغم من إرادة المدين به (حتى لا يكون هناك إهدار لكرامة هذا الأخير)
من حيث التقادم	يرد عليه التقادم المثبت للحق (التقادم المثبت يرتكز أساساً على حيازة محل الحق بوضع اليد عليه).	لا يرد عليه التقادم المثبت للحق (لأن هذا التقادم غير ممكن بالنسبة لموضوع الحقوق الشخصية، وهو القيام أو الامتناع عن عمل معين).

تطبيقات – مقارنة بين الحقوق العينية التبعية²⁶

حق الامتياز	الرهن الحيازي	الرهن الرسمي	نوع الحق وجه المقارنة
يتقرر بنص القانون حماية لبعض الدائنين لأهمية ديونهم	يتقرر بمقتضى عقد عرفي بين الدائن والمدين أو أي شخص آخر	يتقرر بمقتضى عقد رسمي يتم بين الدائن والمدين أو أي شخص آخر	مصدر الحق
قد يرد على مال معين من أموال المدين وهو حق الامتياز الخاص، وقد يشمل كل أمواله و هو حق الامتياز العام	يرد على العقار والمنقول	لا يرد إلا العقار	محل الحق
حق الامتياز الخاص يخول صاحبه ميزتي التقدم والتتبع. حق الامتياز العام يحول صاحبه ميزة التقدم فقط لأنه غير محصور في مال معين	يحول صاحبه ميزتي التقدم على غيره من الدائنين و التتبع	يحول صاحبه ميزتي التقدم على غيره من الدائنين والتتبع	التقدم والتتبع
لا ينقل الحيازة	ينقل حيازة المال المرهون من المدين إلى الدائن وينتهي بخروج حيازة المال من الدائن	لا ينقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن	نقل الحيازة

²⁶ سيد عبد الحميد الهنداوي و أيوب خالد الأيوب، الوجيز في مبادئ القانون (الكويت: ستايل للقرطاسية، 1994).

تطبيقات – حقوق الارتفاق (حق مجرى المياه)²⁷

روى مالك أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك:

لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخرأً ولا يضررك؟

فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد: لا فقال عمر:

لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرأً، وهو لا يضررك؟

فقال محمد: لا والله. فقال عمر:

والله ليمرن به ولو على بطنك.

فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك.

²⁷الموطأ ح1463.

لإطلاع (Supplemental Reading)

1. إبراهيم أبو الليل و محمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، 1986).
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون – الجزء الثاني: نظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، 2006).
3. أحمد سعيد الزقرد، النظرية العامة للحق (المنصور: دار أم القرى، 1993).
4. بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط 6 (الكويت: جامعة الكويت، 2003).
5. جلال علي العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996).
6. حسام الدين كامل الأهواني و محمد محمد أبو زيد، فكرة القانون: تقسيم القانون، تفسيره، تطبيقه (القاهرة: دار الإيمان للطباعة والأوفست، 1992).
7. حليلة بلال عبد الله و مصطفى عبد الجواد، المدخل لدراسة القانون (الكويت: مكتبة دار البيان، 2000).
8. خميس خضر، المدخل للدراسات القانونية- الجزء الثاني: نظرية الحق (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1986).
9. رمضان محمد أبو السعود و محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990).
10. عيسى العنزي و ندى الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان و قتي السلم و النزاعات المسلحة (الكويت: دن، 2009)، ص. 106.
11. سيد عبد الحميد الهنداوي و أيوب خالد الأيوب، الوجيز في مبادئ القانون (الكويت: ستايل للقرطاسية، 1994).
12. عاطف عبد الحميد حسن، المدخل لدراسة القانون: نظرية القاعدة القانونية (الكويت: أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، 2004).
13. عبد الحميد عثمان الحنفي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (المنصورة: مكتبة العالمية، 1992).
14. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي (الكويت: جامعة الكويت، 1972).
15. عبد الرزاق حسين يس و حمدي محمد عفيفي، دروس في مبادئ القانون (أسبوط: جامعة أسبوط، 1991).
16. عبد المنعم البدر اوي، فتحي عبد الرحيم عبدا لله، أبو زيد عبد الباقي، مدخل للقانون نظرية القانون ونظرية الحق (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديد، 1981).
17. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري و المؤسسات السياسية في الكويت (الكويت: مطابع كويت تايمز التجارية، 1989).
18. محمود عبد الرحمن محمد، الحلول الشخصي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993).
19. مصطفى أحمد عبدا لجواد، الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية النظرية العامة للحق (القاهرة: جامعة القاهرة، 1993).
20. موسى رزيق، مدخل إلى دراسة القانون (الشارقة: جامعة الشارقة، 2004).
21. نجيب محمد بكير، موجز محاضرات في نظرية القانون وأحكامه: القانون المدني (القاهرة: مكتبة عين شمس).

19. Barry Nicholas, *The French Law of Contract*, 2nd edn (Oxford: Clarendon Press, 1992).
20. F H Lawson, A E Anton and L Neville Brown, *Amos and Walton's Introduction to French Law*, 3rd edn (Oxford: Clarendon P1).
21. Hossam El-Ehwany and Nader Mohamed Ibrahim, *Introduction to Law*, Part I: The Theory of Law (Beiruth: Al-Halabi Legal Publications, 2004).
22. John Bell, Sophie Boyron and Simon Whittaker, *Principles of French Law* (Oxford: Oxford University Press, 1998).
23. *The French Civil Code: Revised Edition as Amended to 1 July 1994*, trans. by John H Crabb (Littleton: Rothman & Co/Kluwer Law and Taxation Publishers, 1995).
24. Walter Cairns and Robert McKeon, *Introduction to French Law* (London: Cavendish Publications Ltd, 1998).